A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/10/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 أبريل 2017

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة العاشرة
جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

تخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. إن الفريق العامل مدعوٌ إلى مواصلة مناقشاته بشأن التدابير المقترح اتخاذها لتوضيح الأهلية للاستفادة من تخفيض الرسوم توطئة لتنزيل عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها المودعون الذين لا يُفترض أن يكونوا مؤهلين. وترد في هذه الوثيقة المعلومات المطلوبة فيما يخص التأثير المحتمل لفرض رسوم على التغييرات المُسجلة بناء على القاعدة 92(ثانيا) والتي تؤدي إلى إضافة مودعين ليسوا مؤهلين لتخفيض الرسوم. غير أنه لا يُقترح مواصلة النظر في أي إجراء من هذا القبيل في هذه المرحلة.

معلومات أساسية

2. ناقش الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في مايو 2016 الوثيقة PCT/WG/9/10 التي أعدها المكتب الدولي لبيان اقتراحين يُقصد منهما تقليل عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها المودعون الذين لا يُفترض أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من تخفيض، وهما:

(أ) اقتراح إضافة حكم إلى البند 5 من جدول الرسوم يفيد بلزوم ألا يوجد "ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين مَن لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)"، فضلاً عن اعتماد الجمعية تفاهما يقضي بأنه "لا يُعتزم أن ينطبق تخفيض الرسوم المنصوص عليه في البند 5 من جدول الرسوم سوى على الحالة التي يكون فيها المودعون المشار إليهم في العريضة المالكين الحقيقيين والوحيدين للطلب ولا يكونوا خاضعين لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم."

(ب) اقتراح تعديل القاعدة 92(ثانيا) للنص على رسم، معادل للتخفيض الممنوح عند الإيداع، يكون مستحقا في حالة تقديم التماس بتسجيل تغيير في شخص المودع بما يؤدي إلى انتهاء أهلية المودع في الاستفادة من تخفيض الرسوم أو، في حال وجود عدة مودعين، انتهاء أهلية أحدهم أو بعضهم في الاستفادة من تخفيض الرسوم.

3. وترد مناقشات الفريق العامل حول الاقتراحين خلال دورته التاسعة في تقرير تلك الدورة، أي الوثيقة PCT/WG/9/28، الفقرات من 123 إلى 146. وباختصار، أقرت كافة الوفود التي أدلت برأيها أن الحاجة تدعو إلى توضيح معايير استحقاق تخفيض الرسوم لبعض مودعي الطلبات من بعض البلدان، وكان ثمة تأييد كبير لاقتراح تعديل جدول الرسوم واعتماد تفاهم من قبل الجمعية حول هذا الموضوع. بيد أن الفريق لم يتفق على اقتراح تعديل القاعدة 92(ثانيا).

4. وإذ أدرك وفد البرازيل أن الفريق العامل لم يتمكن من الاتفاق حول التعديلات المقترحة على القاعدة 92(ثانيا)، فإنه طلب تأجيل المناقشات بشأن التغييرات المقترحة على جدول الرسوم للسماح للأمانة بأن تراجع الوثيقة لتأخذ في الاعتبار التدابير الملموسة المتخذة من قبل الدول الأعضاء والمكتب الدولي لمعالجة القضايا المطروحة في الوثيقة (انظر تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/9/28، الفقرة 145).

5. وبناء على طلب وفد البرازيل، دعا الفريق العامل الأمانة إلى تقديم معلومات إضافية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية بشأن الوقع الإيجابي المحتمل على الدخل من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في حال اعتماد التغيير المقترح إجراؤه على القاعدة 92(ثانياً)، أي متوسط مستوى الخسارة في الدخل الذي يمكن تفاديه سنوياً (انظر تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/9/28، الفقرة 146).

6. وترد تلك المعلومات الإضافية في هذه الوثيقة.

الوقع المحتمل على الدخل من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في حال اعتماد التغيير المقترح إجراؤه على القاعدة 92(ثانياً)

7. في البداية، تجدر الإشارة إلى أن البيانات المتوفرة لدى المكتب الدولي بشأن جنسية المودعين وأماكن إقامتهم ـ سواء قبل تسجيل تغيير في شخص المودع بموجب القاعدة 92(ثانيًا) أو بعد ذلك ـ ليست متوفرة بطريقة تجعل من الممكن أن يُحدد بدقة ـ دون الرجوع إلى كل حالة على حدة ـ عدد الحالات التي سجل المكتب الدولي فيها بناءً على القاعدة 92(ثانيًا) تغييرًا في شخص المودع من مودع مستحق لتخفيض الرسوم بموجب البند 5 من جدول الرسوم في وقت إيداع الطلب الدولي إلى مودع لم يكن ليستحق هذا التخفيض في الرسوم.

8. بيد أن البيانات المتوفرة تبين أنه من بين 5361 طلبا دوليا مودعا في الفترة من 1 يوليو 2014 إلى 30 يونيو 2015[1]، والتي استفاد مودعوها من تخفيض في الرسوم نسبته 90 بالمائة، خضع 247 طلبا دوليا فقط إلى تسجيل تغييرات بناء على القاعدة 92(ثانيًا) بما أدى إلى إضافة شخص معنوي كمودع من الجليّ أنه لم يكن ليستحق تخفيض الرسوم. وقد يكون عدد من الطلبات الدولية الأخرى التي أُجريت عليها تغييرات في شخص المودع جعلت المودع بعد التغيير غير مستحق للتخفيض لأسباب أخرى، ولكن الأرجح أن يكون هذا العدد صغيرا نسبيا.

9. وكما ورد في الفقرة 13 من الوثيقة PCT/WG/9/10، فإن بعض التغييرات في شخص المودع إلى مودع غير مستحق لتخفيض الرسوم قد تكون مؤشرا لنجاح نظام البراءات العالمي الذي يسمح لمخترع فرد بأن يستغل آلية إيداع الطلب الدولي لضمان اتفاق لاحق مع شركة قادرة على استغلال اختراعه. ولكن البعض الآخر، والذي يُعتقد أنه الغالبية العظمى، يبدو وكأنه حالات يقوم فيها بالإيداع الأول موظف بالشركة بقصد الاستفادة من تخفيض الرسوم.

[1] فترة عينة، مع الأخذ بانتهاء فترة الثلاثين شهرا من تاريخ الأولوية (التي يجب خلالها طلب تسجيل أي تغيير بناء على القاعدة 92(ثانيا)) لكافة الطلبات تقريبا.

توضيح أهلية الاستفادة من تخفيضات الرسوم

10. إن أعداد الطلبات الدولية التي خضعت لتسجيل تغييرات في شخص المودع في المرحلة الدولية بما أدى إلى إضافة مودع لم يكن ليستحق الاستفادة من تخفيض الرسوم ضئيلة مقارنة بإعداد الطلبات الدولية التي يبدو أنها مودعة من أفراد يودعون بالنيابة عن شخص معنوي هو "المالك المستفيد" الحقيقي دون طلب إجراء تغيير في شخص المودع خلال المرحلة الدولية.

11. ولتوضيح هذه النقطة، يبين الجدول التالي عدد الطلبات الدولية المودعة في السنوات من 2012 إلى 2016 والتي استفادت من تخفيض في الرسوم نسبته 90 بالمائة بناء على البندين 5(أ) و5(ب) من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (أعداد الطلبات المستفيدة من تخفيض الرسوم بناء على البند 5(ب)، أي المودعة من مودعين من البلدان الأقل نموا، تكاد لا تذكر)، وهي مصنفة حسب عدد الحالات التي منحت فيها تخفيضات الرسوم لنفس المودع خلال سنة تقويمية معينة.

الطلبات الدولية للمودع الواحد	السنة				
	2012	2013	2014	2015	2016
حتى 5	3,896 (84.1%)	4,115 (74.2%)	4,297 (79.9%)	4,588 (75.9%)	5,398 (50.8%)
من 6 إلى 10	313 (6.8%)	331 (6.0%)	294 (5.5%)	290 (4.8%)	615 (5.8%)
من 11 إلى 20	227 (4.9%)	228 (4.1%)	321 (6.0%)	453 (7.5%)	751 (7.1%)
من 20 إلى 50	138 (3.0%)	151 (2.7%)	234 (4.4%)	641 (10.6%)	2,032 (19.1%)
51 أو أكثر	61 (1.3%)	723 (13.0%)	229 (4.3%)	69 (1.1%)	1,835 (17.3%)
المجموع	*4,635*	*5,548*	*5,375*	*6,041*	*10,631*

12. ويوفر النموذج المتبع في إنشاء الجدول أعلاه تجميعا مبسطا للغاية لطلبات المودع الواحد، ومن المرجح جدا أن بعض الطلبات لم تحدد كجزء من مجموعة وبعض الطلبات ينبغي في الواقع أن ترد في صفوف أدنى من الصفوف الموجودة بها في الجدول. وفضلاً عن ذلك، من الواضح أنه ليس من الممكن معرفة مودعا يحل محل "مالك مستفيد" أو لا لمجرد أنه أودع طلبات دولية أكثر من رقم معياري محدد أو أقل منه. ولكن يبدو بوضوح من الإحصاءات الواردة أعلاه أن نسبة متزايدة من الطلبات التي مُنحت تخفيضات في الرسوم قد أودعها أشخاص أودعوا أيضا عددا من الطلبات الدولية الأخرى في السنة المعنية بما يتجاوز القدرة المعقولة لفرد حقيقي على الاختراع وتقديم الوصف بدون مساعدة مؤسسية.

13. وتشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه إلى حاجة ملحة إلى توضيح مسألة أهلية الاستفادة من التخفيض عن طريق إضافة حكم إلى البند 5 من جدول الرسوم، على النحو المقترح في الوثيقة PCT/WG/9/10، والذي تُقح بإضافة الصيغة التالية "في وقت إيداع الطلب الدولي" (كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووافق عليه الفريق العامل في دورته التاسعة؛ انظر الوثيقة PCT/WG/9/28، الفقرة 127). ولسهولة الاستدلال، يرد في مرفق هذه الوثيقة اقتراح تعديل البند 5 من جدول رسوم المعاهدة كما ورد بصورته الأصلية في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/10، مع التعديل المقترح الموضح أعلاه.

14. وفضلاً عن ذلك، من المقترح كما ورد في الوثيقة PCT/WG/9/10 أن تعتمد الجمعية تفاهما بالصيغة التالية:

"بمقتضى التفاهم المعتمد من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يُعتزم أن ينطبق تخفيض الرسوم المنصوص عليه في البند 5 من جدول الرسوم سوى على الحالة التي يكون فيها المودعون المشار إليهم في العريضة المالكين الحقيقيين والوحيدين للطلب ولا يكونوا خاضعين لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم."

15. ونظرا إلى أن أعداد الطلبات الدولية التي يبدو وكأنها مودعة من أفراد يودعون بالنيابة عن شخص معنوي هو "المالك المستفيد" الحقيقي دون طلب إجراء تغيير في شخص المودع بناء على القاعدة 92(ثانيا) خلال المرحلة الدولية (كما هو مبين في الجدول في الفقرة 11،أعلاه) هي أكبر بكثير من أعداد الطلبات الدولية التي خضعت لتسجيل تغييرات في شخص المودع بناء على القاعدة 92(ثانيا) بما أدى إلى إضافة مودع غير مستحق، فيبدو أن الجهود الرامية إلى التأثير على سلوك المودعين فيما يخص تسجيل التغييرات بناءً على القاعدة 92(ثانيا) خلال المرحلة الدولية هي أقل أهمية من توضيح استحقاق الاستفادة من تخفيضات الرسوم في تاريخ الإيداع الدولي. وبناء عليه، وكما ورد في الفقرة 143 من الوثيقة PCT/WG/9/28، فإن المكتب الدولي يرى أنه لا حاجة لتعديل القاعدة 92(ثانيا) في هذه المرحلة.

16. إن الفريق العامل مدعو إلى

"1" الإحاطة علما بالمعلومات الإضافية الواردة في الفقرات من 7 إلى 12 من هذه الوثيقة؛

"2" ومواصلة النظر في التعديلات المقترحة على جدول الرسوم والمبينة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[2]

جدول الرسوم

الرسوم **مقدار الرسوم**

1. إلى 3. [دون تغيير]

التخفيضات

4. [دون تغيير]

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90% إذا كان المودع:

(أ) [دون تغيير] شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 000 25 دولار أمريكي) وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقا لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) [دون تغيير] أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

شرط ألا يوجد، في وقت إيداع الطلب الدولي، ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين مَن لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)، وشرط ضمان أنه إذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب)[3] كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[نهاية المرفق والوثيقة]

---

[2] الإضافات والمحذوفات المقترحة مبينة على التوالي عن طريق إبراز النص المعني ووضع خط تحته.

[3] *ملاحظة الناشر*: نُشرت قوائم الدول الأولى في الجريدة الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015، الصفحة 32 (انظر الموقع التالي: http://www.wipo.int/pct/en/official_notices/index.htm).